

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-79 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-80 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها.

المادة 2 : تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة في إطار مهمتها العامة، بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وضبط سير الهيئات المركزية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3 : تكلف المفتشية العامة، في مجال النشاطات البيداغوجية ونشاطات التعليم والتكوين والبحث، بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بهذه النشاطات في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث والمؤسسات التابعة لدوائر وزارية أخرى تحت الوصاية البيداغوجية ومؤسسات التعليم العالي الخاضعة للقانون الخاص.

وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على تطبيق الشروط والقواعد التي تحكم الالتحاق بالطورين الأول والثاني،

- السهر على تطبيق الشروط والقواعد التي تحكم الالتحاق بالطور الثالث وسير التكوين في الدكتوراه،

مرسوم تنفيذي رقم 21-135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019، والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيئات الإدارات المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- التأكيد من احترام الإجراءات التنظيمية في مجال التسيير المحاسبي والمالي وإبرام الصفقات العمومية،
 - السهر على الاستعمال العقلاني والأمثل للوسائل الموضوعة تحت تصرف المؤسسات تحت الوصاية والحفاظ عليها،
 - المشاركة في وضع آليات الحكومة الجامعية بتقديم الاقتراحات التي ترمي إلى تحسين أداءات التسيير،
 - القيام، بصفة منتظمة، بالتدقيق والتقييم الذي يسمح بتقدير أداءات التسيير ودرجات تحقيق الأهداف المحددة واقتراح تدابير لتصحيح الاختلالات،
 - التأكيد من مطابقة الخدمات المقدمة للطلبة في مجال الخدمات الجامعية من ناحية الكمية والنوعية مع المقتضيات التنظيمية، لا سيما قواعد النظافة والأمن،
 - متابعة تطور المناخ الاجتماعي، بالاتصال مع الهيئات والهيأكل المعنية، والمساهمة في تسوية النزاعات،
 - التنبيه للاختلالات في سير وتسيير الخدمات العمومية،
 - توجيه ومساعدة المسيرين للسماح لهم بحسن أداء مهامهم في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها،
 - متابعة وضع نظام أمن الجودة في مجال الحكومة،
 - إعداد بطاقة تقييم تضم عناصر تقدير ومؤشرات تسمح بقياس نسبة الحكومة الحسنة،
 - إعداد دلائل للعمليات وكتيبات الإجراءات لكل ميدان تدخل،
 - المشاركة في العملية الوطنية لتبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل الالتحاق بالخدمات العمومية وضمان احترام تنفيذهما،
 - السهر على تطبيق توصيات الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد،
 - السهر على متابعة عملية التصريح بممتلكات أعيان الدولة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا،
 - السهر على دعم وتعزيز استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وأدوات الرقمنة،
 - السهر على تطبيق القواعد في مجال الوقاية الصحية والأخطار الأمنية في الوسط الجامعي.
- المادة 5 :** يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة عن المهام المحددة في المادتين 3 و 4 أعلاه، القيام بأي عمل تفكيري أو أي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عارض تدخل ضمن صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التقييم والانتقال وتوجيه الطلبة في الأطوار المختلفة،
 - السهر على تطبيق برامج التعليم في كل الأطوار والميادين والشعب والتخصصات على مستوى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين التابعة للقطاع الخاضعة لوصايتها البيداغوجية والخاصة للقانون الخاص،
 - السهر على الاستعمال العقلاني للوسائل الدعائم البيداغوجية والتعليمية اللازمة وضمان المطابقة والتجانس الإجمالي لسير البيداغوجيا والتنبيه عن كل تقصير،
 - المساهمة في ملاحظة وجمع وتحليل المعلومات الإحصائية وتقدير التطورات المسجلة ودرجات تحقيق الأهداف في مجال التعليم والتكوين والبحث،
 - اقتراح الأدوات والمناهج والأنشطة التي تهدف إلى تحسين أداءات تسيير التعليم والتكوين والبحث،
 - اقتراح التدابير لتصحيح الاختلالات بالاتصال مع الهيأكل المعنية،
 - السهر على احترام المهام القانونية الأساسية للأستاذة الباحثين والأستاذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين،
 - السهر على السير الحسن والتجديد العادي والمنتظم للهيأكل والكيانات ذات الطابع البيداغوجي والعلمي والإداري والتمثلة في المجالس العلمية، والفرق البيداغوجية، وفرق ميدان التكوين، وفرق الشعب، وفرق التخصصات، وانتخاب اللجان البيداغوجية، وسير مهمة الإشراف، ولجان المداولات، ومجالس الإدارة، ومجالس التوجيه، وكل الهيئات المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة بمؤسسات القطاع،
 - السهر على احترام تطبيق دفتر الشروط الذي يحكم مؤسسات التعليم العالي الخاصة للقانون الخاص،
 - التكفل بالانشغالات المطروحة من طرف الأساتذة الباحثين والأستاذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين في مجالات التعليم والتكوين والبحث،
 - السهر على عملية وضع نظام أمن الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،
 - متابعة تعزيز تنفيذ التعليم عن بعد وضمان مطابقة سيره.
- المادة 4 :** تكافل المفتشية العامة في مجال النشاطات الإدارية والمالية، بعنوان المصالح المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع، بما يأتي :
- التأكيد من حسن سير الهيأكل المركزية والهيئات التي تشكل تنظيم المؤسسات تحت الوصاية والتنبيه إلى كل تقصير،

خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة في وظائف عليا و/أو مناصب عليا في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي و/أو في الإدارة المركزية،

- ومن بين الموظفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الخدمة في وظائف عليا و/أو مناصب عليا في الإدارة العمومية.

المادة 12: تنظم المفتشية العامة وفق المعايير الآتية :

- التعليم والتقويم والبحث،

- المحاسبة والمالية والعقود وتسويير الممتلكات،

- الإدارية وتسويير الموارد البشرية.

المادة 13: يمارس المفتش العام السلطةسلسلة على جميع مستخدمي المفتشية العامة وينشط أعمالهم وينسقها ويضمن متابعتها.

المادة 14: يسهر المفتش العام، في إطار المهام المسندة إليه، على أن يتحلى المفتشون ضمن التزاماتهم المهنية بقيم الحياد والولاء والتزاهة والسرية والمسؤولية.

المادة 15: يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي توزيع المهام وبرنامج النشاطات بين المفتشين بالمفتشية العامة، بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 16: يمكن وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يفوض إمضاءه إلى المفتش العام في حدود صلاحياته.

المادة 17: يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاطات ويعرضه على وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 18: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 79-13 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، المعجل، والمرسوم التنفيذي رقم 80-13 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

كما يمكن للمفتشية العامة اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين وتعزيز ممارسة نشاطات هيأكل الإدارة المركزية والممؤسسات تحت الوصاية والهيئات المنشأة على مستوى القطاع.

المادة 6: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتقييم والمراقبة، تعدد وتعرضه على وزير التعليم العالي والبحث العلمي ليوافق عليه.

ويمكنها التدخل بصفة فجائية، بناء على طلب وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لقيام بأي مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة.

المادة 7: تتوجه كل مهمة تقييم أو تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

تلزم المفتشية العامة بالاحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها، وبتجنب أي تدخل في تسيير المصالح التي تقوم بتفتيشها، والامتناع خصوصا عن إصدار أي أمر من شأنه المساس بالاختصاصات الموكلة لمسؤولي هذه المصالح.

المادة 8: يشرف على المفتشية العامة مفتش عام، يساعدته اثنا عشر (12) مفتشا.

المادة 9: يخول المفتشون الحق في الحصول على طلب جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهمتهم، ويجب عليهم لذلك حيازة تكليف بمهمة.

ولهم زيادة على ذلك، الحق في الولوج لنظام الإعلام في الإدارة المركزية.

المادة 10: يعين المفتش العام :

- من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو الباحثين الدائمين الذين يتبعون إلى رتبة أستاذ أو أستاذ استشفائي جامعي أو مدير بحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة في وظائف عليا و/أو مناصب عليا في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي و/أو في الإدارة المركزية، وخبرة بصفة مدير مؤسسة جامعية و/أو بحثية،

- أو من بين الموظفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة في وظائف عليا و/أو مناصب عليا في الإدارة العمومية، من ضمنها خبرة بصفة مدير في الإدارة المركزية أو وظيفة عليا مماثلة.

المادة 11: يعين المفتشون كما يأتي :

- من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو الباحثين الدائمين الذين يتبعون